

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه من طريق مقسم عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال : بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم لا يصيب منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال : يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .

وأخرج ابن المنذر من طريق أبي يحيى عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال : يستعفف بماله حتى لا يفضي إلى مال اليتيم .

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال : هو القرض .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال : ولي اليتيم إن كان غنيا فليستعفف وإن كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فإن أيسر قضاؤه وإن أعسر فهو في حل .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول : إن كان غنيا فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئا وإن كان فقيرا فليستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعفت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف .

فإذا أيسرت قضيت .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال : إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فليأكل بالمعروف قال :